

- (٢) بraham محمد عطا الله .
- (٣) عبد الرحمن عثمان أحد حروز ، الموظف من الدرجة التاسعة الكتابية بنيابة الإدارية .
- (٤) حسام محمد عيسى مطاريد .
- (٥) عبد المنعم رفاعي عماره .
- (٦) علي حسن علي بيومي ، الموظف من الدرجة التاسعة الفنية بالطيبة العامة لشئون السكك الحديدية .
- (٧) عبد اللطيف محمد عبد اللطيف الخطيب ، "مجند" والموظف السابق بوزارة الزراعة .
- (٨) صلاح الدين أبو المعاطي نصیر .
- (٩) فاروق فهمي محمد ضيف .

الحاصلين على ليسانس الحقوق عام ١٩٥٨ بدرجة جيد جداً وذلك اعتباراً من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ ، وعلى أن يمنع كل منهم مرتبة اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل بالجهاز .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما صدر برأسه الجمهورية في ٢٩ جمادى الأول سنة ١٣٧٨ (١٠ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن الوسام الذكاري لقيام الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـى القانون رقم ٩٧ لـسنة ١٩٥٧ بشـأن شـروط خـدمة وترقـية الضـباط ،

وعلـى مسوـغـات التـعيـين المقـدمـة من المـندـوبـين المسـاعـدين الواردـة أـسـمائـهم بـهـذا القرـار ،

وعلـى نـتـائـجـ الكـشـفـ الطـبـيـ عـلـيـهمـ ، وـقـارـاتـ السـيـدـ وزـيرـ الحـربـةـ بـتـأـجـيلـ تـجـيـيدـ بـعـضـهـ ، وـمـوـافـقـةـ إـداـرـةـ المـبـاحـثـ العـامـةـ عـلـىـ تـعيـينـهـ ،

وعلـى مـيزـانـيـةـ جـلـسـ الـدـولـةـ لـسـنـةـ الـمـالـيـةـ ١٩٥٩/١٩٥٨ ،

وـبـنـاءـ عـلـىـ اـقـتـاحـ وـتـبـيـانـ مـجـلسـ الـدـولـةـ ، وـمـوـافـقـةـ المـجـلـسـ الـخـاصـ لـشـئـونـ الـادـارـيـةـ بـجـلـسـتـهـ المـنـقـدـةـ فـيـ ١٥/١٥/١٩٥٨ـ عـلـىـ تـرـشـيـحـ قـسـمـ مـنـ الـحاـصـلـيـنـ عـلـىـ درـجـةـ مـنـازـ وجـيدـ جـداـ فـيـ لـيـسانـسـ الـحـقـوقـ هـذـاـ الـعـامـ ، لـتـعـيـينـ فـيـ وـظـائـفـ الـمـنـدوـيـنـ مـسـاعـدـيـنـ بـحـسـبـ تـرـتـيبـ تـخـرـجـهـمـ ،

وـعـلـىـ موـافـقـةـ المـجـلـسـ الـخـاصـ لـشـئـونـ الـادـارـيـةـ فـيـ ٢٩ـ نـوـفـيـرـ ١٩٥٨ـ بـتـعيـينـ مـنـدوـيـنـ بـالـجـلـسـ ،

قرر :

مادة ١ - يعين مندوياً بمجلس الدولة كل من الأسماء :

سامي محمد قنديل ، سكرير الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع من الدرجة الخامسة الإدارية والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٠ وعلـى دبلوم معهد العلوم الإدارية والمالية دور أكتوبر ١٩٥٨

عبد الحميد سمير أباذهلة ، سكرير اللجنة الأولى للفتوى والتشريع من الدرجة الخامسة الإدارية - والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٤ وعلـى دبلوم معهد العلوم الإدارية والمالية دور أكتوبر ١٩٥٨

أبوزيد محمود رضوان مصطفى ، المندوب المساعد والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٦ - وعلـى دبلوم القانون العام سنة ١٩٥٧ - وعلـى دبلوم القانون الخاص سنة ١٩٥٨

كل عبد الحليم موسى ، المندوب المساعد والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٦ - وعلـى دبلوم معهد العلوم الإدارية والمالية دور أكتوبر ١٩٥٨

جوده محمد أبوزيد ، المندوب المساعد والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٦ - وعلـى دبلوم معهد العلوم الإدارية والمالية دور أكتوبر ١٩٥٨

وذلك اعتباراً من ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ تاريخ موافقة المجلس الخاص لـشـئـونـ الـادـارـيـةـ بـجـلـسـ الـدـولـةـ .

مادة ٢ - يلحق بـوظـيـفـةـ مـنـدوـبـ مـسـاعـدـيـنـ مـجـلسـ الـدـولـةـ كـلـ مـنـ الـأـسـمـاءـ :

(١) محمد أحمد مدبوبي الرازق .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٧ لسنة ١٩٥٨

في شأن قرار رئاسة مجلس الأعلى لرعاية الفنون  
والآداب والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء مجلس الأعلى لرعاية  
الفنون والآداب ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهوري  
رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المعدلين له ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية تشكيل  
المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وتحديد مكافآت  
الأعضاء ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٠٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن تعيين السيد  
وزير التربية والتعليم المركزي رئيساً لهذا المجلس ،

قرر :

ماد ١ - يضم إلى عضوية مجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب  
والعلوم الاجتماعية المادة :

- (١) وزير الثقافة والإرشاد القومي المركزي .
- (٢) وزير التربية والتعليم التنفيذي بالإقليم الجنوبي .
- (٣) وزير التربية والتعليم التنفيذي بالإقليم الشمالي .
- (٤) وزير الثقافة والإرشاد القومي التنفيذي بالإقليم الجنوبي .
- (٥) وزير الثقافة والإرشاد القومي التنفيذي بالإقليم الشمالي .

قرر :

ماد ٢ - يمنع الوسام التذكاري لقيام الجمهورية العربية المتحدة  
بجميع رجال القوات المسلحة الموجودين في الخدمة يوم إلان الوحدة  
(أول فبراير سنة ١٩٥٨) .

ماد ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادي الأول سنة ١٣٧٨ (١١ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٦ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعيين رئيس للجنس الأعلى لرعاية الفنون والآداب  
والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء مجلس الأعلى لرعاية  
الفنون والآداب ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهوري رقم ١١٢٥  
لسنة ١٩٥٨ المعدلين له ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٣٦ في شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى  
لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وتحديد مكافآت الأعضاء ،

قرر :

ماد ١ - يعين السيد وزير التربية و التعليم المركزي رئيساً للمجلس الأعلى  
لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية .

ماد ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالقرار الجمهوري رقم ١١٢٥  
لسنة ١٩٥٨ .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادي الأول سنة ١٣٧٨ (١٠ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر